الإستدلال بالنص والإجماع على ربوية الأوراق النقدية (دراسة أصولية)

Inference By Holy Text And Consensus

On Usury Banknotes

Fundamentalist Study

د. محمود عبد العزيز محمد خضر

Dr.. Mahmoud Abdelaziz Mohamed Khader

ملخص بحث

الربا محرم بما ورد من آيات القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة

ولكن طرأت مسائل بعد وفاة النبي محمد ﷺ اختلف فيها المجتهدون هل هي من الربا أم لا.

ومن المسائل الطارئة ربوية العملة المعدنية من غير الذهب والفضة وكذا الأوراق النقدية .

جاءت الآيات في القرآن الكريم عن الربا مجملة بيّنت الأحاديث الصحيحة بعضا من مسائله وتركت بعضا كان مثار اختلاف منذ زمن الصحابة رضي الله عنهم الى يومنا هذا .

وكان لعلماء الفقه الاسلامي في المسائل المسكوت عنها منهجان:

منهج يقصر الربا على ربا البيوع في الأصناف الستة المذكورة في الأحاديث الصحيحة وربا القروض . وما عدا ذلك مما سكتت عنه النصوص الشرعية فليس بربا .

ومنهج يلجأ الى القياس والاجتهاد لتوسيع دائرة الربا المحرم .

اهم اهداف هذا البحث التنبيه على أن الربا على الرغم من تشديد الشرع الاسلامي الحنيف لا يمنع من الاختلاف في بعض مسائله، وأن من أباح بعض الصور لم يبح الربا انما أباح تعاملا يرى أنه ليس من الربا .

ومن أهداف البحث التنبيه على عدم جواز تحريم شيء لم يحرم بغير دليل معتبر وان كان داخلا في عنوان شدد فيه الشرع .

وأرجو أن أكون قد وفقت في هذا البحث وينتفع به من يطالعه .

Research summary:

Usury is forbidden according to the verses of the Noble Qur'an and the authentic hadiths

But issues arose after the death of the Prophet Muhammad, may God's prayers and peace be upon him, in which the mujtahids differed as to whether it was usury or not.

Among the urgent issues are usury of coins other than gold and silver, as well as banknotes.

The verses in the Noble Qur'an about usury came as a whole. The authentic hadiths clarified some of the issues of usury and left some that have been the subject of disagreement since the time of the Companions, may God be pleased with them, to this day.

Scholars of Islamic jurisprudence had two approaches to matters that were not discussed:

An approach that limits usury to sales usury in the six categories mentioned in the authentic hadiths and usury of loans. Other than that, which the legal texts are silent about, is not usury.

And an approach that resorts to analogy and diligence to expand the circle of forbidden usury.

The most important objectives of this research are to warn that usury, despite the strictness of the true Islamic law, does not prevent differences in some of its issues, and that whoever permitted some forms did not permit usury, but permitted a transaction that he sees as not being usury.

One of the aims of the research is to warn that it is not permissible to forbid something that is not prohibited without reliable evidence, even if it is included in a title in which the Shariah stressed.

I hope that I have succeeded in this research and that whoever reads it will benefit from it.

المقدمة

الحمد لله الوهاب، الذي أنزل الكتاب، وجعله هدى وبشرى لأولي الألباب .

والصلاة والسلام على محمد خير خلقه، من جعله الله قدوة بقوله وفعله وخلقه، وعلى صحبه وآله، ومن سار على منواله .

أما بعد؛ فإن علم أصول الفقه نور يهدي المتدبرين في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، به تعرف الأحكام، وبالتبحر فيه تفهم مقاصد الأئمة الأعلام، ويحفظ المفتي من الزلل، ويصون البحث من الخلل، من فَقِهَهُ عرف أصل الاختلاف، فتحلى بأدب الخلاف .

ومما كثر فيه الجدال، وخاض فيه أنصاف المتعلمين باتهام مخالفيهم بالضلال، مسائل من باب الربا اختلفت فيها الأنظار، فتناقش فيها النظّار، وقد يشتد فيها الخصام، وتبحث مشوبة بخشونة الكلام، لما في الربا من تشديد في الشريعة، ما يقتضي سد الذريعة، ولكن لا يخفى أن اختلاف المجتهدين سنة قديمة، مهما كانت الأصول محكمة مستقيمة، فوجب بحثها بقلوب سليمة وعقول حكيمة، لا تفسد للود قضية، على طريقة أهل الاعتدال المرْضية، لا على طريقة التطرف المرَضية .

وسنرى في هذا البحث أن الاختلاف في بعض مسائل الربا أمر مألوف منذ زمن الصحابة رضي الله عنهم لما في آيات الربا من إجمال يحتاج الى بيان، فحصلت عندنا مسائل انعقد عليها الإجماع، ولم يختلف في أنها مقصودة بما ورد من آيات وأحاديث تحذر من الربا وتنعته بأخطر الأوصاف، على أن هناك مسائل اختلف فيها الفقهاء هل تندرج في المفهوم الشرعي للربا؟ أم هي خارجة عنه وتؤخذ أحكامها من أدلة أخرى غير نصوص الربا؟ ومن هذه المسائل ما يتعلق بالعملات الاصطلاحية المعاصرة التي تعارف عليها الناس اليوم، وتعاملوا بها بديلا عن العملة الطبيعية (الذهب والفضة) .

وفي بحثي هذا لم أرد أن أبيّن الأحكام الفقهية والراجح والمرجوح والمفتى به من الأقوال، انما أردته بحثا أصوليا يبين مدى دخول الأوراق النقدية في النصوص الشرعية التي حرمت الربا، وهل يصح تطبيق الإجماع على تحريم الربا بالجملة على مسائل التعامل بالأوراق النقدية بحيث نقول: الأوراق النقدية ربوية قطعا بدليل النص والإجماع؟

وقد جعلت البحث على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاستدلال بالنص الشرعي على ربوية الأوراق النقدية

المبحث الثاني: الإجماع والخلاف في مسائل الربا

المبحث الثالث: دخول أحكام الربا في غير الأموال الربوية

وفي الخاتمة ذكرت نتائج البحث اعتمادا على ما توصلت اليه في هذا البحث .

والله اسأل الهدى والسداد والعفو والقبول والنجاة يوم المعاد .

المبحث الأول

الاستدلال بالنص الشرعي على ربوية الأوراق النقدية

قبل مناقشة هذا الأصل لا بد أن نذكر بأن الأوراق النقدية لم تكن في عهد تنزل الوحي الكريم، لذا لن نأمل أن نجد نصا صريحا في هذه المسألة، لكن هذا لا يعني أننا نستغني عن الاستدلال بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة بعمومها ودلالاتها المتنوعة .

- **المطلب الأول: الاستدلال بالكتاب والسنة على مسائل الربا**

نزل القرآن الكريم وربا الجاهلية فاشٍ، فنهى عنه القرآن الكريم أشد النهي وحذر منه في أكثر من موضع في كتاب الله تبارك وتعالى، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦﴾[1] .

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾[2] .

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾[3] .

وبيّن القرآن الكريم أن الربا حرم على بني إسرائيل من قبلنا وعوقبوا على أكل الربا، قال تعالى: ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ١٦٠ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾[4] .

ولا خلاف أن ربا الجاهلية مقصود بالتحريم حين نزلت آيات الربا في القرآن الكريم،"كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدّينُ فيقول: لك كذا وكذا وتؤخّر عني! فيؤخّر عنه"[5] .

---

(١) سورة البقرة / ٢٧٥ – ٢٧٦ .

(٢) سورة البقرة / ٢٧٨ – ٢٧٩ .

(٣) سورة آل عمران / ١٣٠ – ١٣٢ .

(٤) سورة النساء / ١٦٠ – ١٦١ .

(٥) تفسير الطبري ١٠١/٣ . سنن البيهقي الكبرى ٢٧٥/٥ . رقم ١٠٢٤

أو يقول الدائن لمدينه إذا حل عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي[١] .

وجاءت السنة مؤكدة لما جاء في القرآن الكريم ومبينة لبعض صور الربا، وقد بلغت أحاديث الترهيب من الربا بالجملة مبلغ التواتر المعنوي، لكن بعد وفاة النبي ﷺ اختلف الصحابة في بعض مسائل الربا حتى تمنى عمر رضي الله عنه أن يكون سأل النبي ﷺ عن الربا في مسائل ثلاث، هي: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا[٢] .

وقد سلك عمر في الربا مسلك الاحتياط، فقال: (إن آخر ما نزلت آية الربا وإن رسول الله e قبض ولم يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة)[٣] .

الإجمال في آيات الربا

يستدل الباحثون المعاصرون في بحث المسائل الربوية المعاصرة بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الواردة في حرمة الربا والتحذير منه، ولا شك أن الربا محرم قطعا لكن هناك مسائل اختلف فيها هل تندرج تحت عنوان الربا؟ أم لا ؟ كبعض المسائل المعاصرة كالنقود الاصطلاحية والمصارف الحكومية، والحكم بربوية هذه الأشياء إنما يستند على القياس الظني وتحديد بعض مسائل الربا إنما هو من قبيل المجمل أو الخفي كما سنوضح .

وقد بحث الأصوليون ذلك في قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآية[٤] ، ففي هذه الآية الكريمة مصطلحان يدلان على معاملتين مختلفين في الحكم: البيع حلال والربا حرام، ولكل منهما معنى لغوي يعرفه العرب الذين نزل القرآن الكريم بلغتهم، ومعنى شرعي نشأ بسبب شروط وضعها الشارع الحكيم للبيع الصحيح وللربا المحرَّم .

فالبيع لغة: «أخذ شيء وإعطاء شيء آخر»[٥] .

---

(١) ينظر: موطأ مالك ٦٧٣/٢ . تفسير ابن كثير ٤٠٥/١ .

(٢) ينظر: صحيح البخاري، ٢١٢٢/٥،(٥٢٦٦)، مسلم، ٢٣٢٢/٤،(٣٠٣٢)، وأبو داود، ٣٢٤/٣،(٣٦٦٩)، وذكر ابن ماجه الخلافة بدل الجد ينظر: ابن ماجه ٩١١/٢،(٢٧٢٧).

(٣) سنن ابن ماجه، ٧٦٤/٢،(٢٢٧٦). قال الكناني: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» . مصباح الزجاجة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، ت ٨٤٠ هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي دار العربية – بيروت، ١٤٠٣ هـ. ٣٥/٣ .

(٤) سورة البقرة /من الآية ٢٧٥ .

(٥) أنيس الفقهاء، تأليف قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، ت٩٧٨ هـ، تحقيق أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء – جدة، ط١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٩/١ .

وفي الشرع «مبادلة المال المتقوم تمليكا وتملكا»[١] .

والربا لغة الزيادة، يقال: ربا يربو إذا زاد ومنه قوله تعالى : ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾[٢] ، أي: ينميها وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ﴾[٣] ، والرابية والربوة ما ارتفع من الأرض[٤] .

والربا في الاصطلاح اختلف المعرفون في التعبير عنه، فقيل: هو «عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخر في البدلين أو أحدهما»[٥] .

ووردت بعض التعريفات غير جامعة لاقتصارها على ربا الفضل.

منها: هو "فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين"[٦] .

ومنها: هو "فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض"[٧] .

ومنها " الزيادة على أصل المال من غير بيع"[٨] .

نلاحظ من الفرق بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي أن الربا في اللغة مطلق الزيادة، وهو غير مراد قطعا إذ الزيادة توجد في بيع المرابحة وفي بيع جنسين مختلفين يدا بيد وهما ليسا من الربا الشرعي ولا محرمين، من هنا رأى الأصوليون[٩] أن الربا مجمل لأن له معنى شرعيا غير المعنى اللغوي ولا بد من بيان من الشارع

---

(١) أنيس الفقهاء ٢٠١/١ .

(٢) سورة البقرة /من الآية ٢٧٦ .

(٣) سورة الروم /من الآية ٣٩ .

(٤) ينظر: لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ت ٧١١ هـ ، دار النشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الأولى، ٣٠٤/١٤ . مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ت ٧٢١ هـ ، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر، ٩٨/١.

(٥) التعاريف، تأليف محمد عبد الرؤوف المناوي، ت ١٠٣١ هـ، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر- بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠ هـ، ٣٥٤/١ .

(٦) التعريفات، تأليف علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت ٨١٦ هـ، تحقيق: إبراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ، ١٤٦/١ .

(٧) أنيس الفقهاء ٢١٤/١ .

(٨) تهذيب الاسماء، تأليف محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ١١١/٣ .

(٩) ينظر: أصول البزدوي، تأليف علي بن محمد البزدوي الحنفي، ت ٣٨٢ هـ، مطبعة جاويد بريس – كراتشي، ٩/١ . أصول السرخسي، تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت ٤٩٠ هـ، دار المعرفة – بيروت، ١٦٨/١ . البحر المحيط في أصول الفقه ، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت ٧٩٤ هـ ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/

لحقيقة الربا المحرم.

بل انعكس الإجمال على البيع الذي هو ظاهر في الأصح لكن لما استثني منه بعض البيوع المحرمة ومنها بيع البر بالبر مثلا متفاضلا وأنواع من الربا، ولما كان الربا مجهولا في بعض صوره جعل البيع مجملا لأن استثناء المجهول يجعل المستثنى منه داخلا في حيز الإجمال[١] .

والخلاصة أن بعض المسائل تبحث هل هي من البيع الحلال أم من الربا المحرم، سواء قلنا إن حل البيع ظاهر في قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة : ٢٧٥] وأنه عام مخصوص بالبيوع المحرمة، أم قلنا إنه مجمل بسبب إجمال الربا[٢] .

- **ما هو المجمل؟**

بيّنا فيما سبق ان الأصوليين عدّوا آيات تحريم الربا من المجمل، فما هو المجمل؟ وهل أعقب هذا الإجمال بيان؟ وهل كان بيانا شافيا قطعيا أم ترك كثير من المسائل للنظر والاجتهاد تخفيفا على الأمة حسبما عرف عن الشريعة من اليسر والمرونة ؟

المجمل ما لم تتضح دلالته، وهذا تعريف من سار على طريقة المتكلمين، فيكون المجمل والمتشابه بمعنى واحد[٣] . وقد عبّر عنه أبو إسحاق الشيرازي بقوله: " ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره "[٤] .

بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، ٤٩/٣ لتقرير والتحبير، تأليف ابن أمير الحاج، ت ٨٧٩ هـ، دار الفكر – بيروت، ١٤١٧ هـ، ٢٠٩/١ .

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، ت ٤٧٨ هـ ، دار النشر: الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب . ٢٨٢/١. قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ت ٤٨٩ هـ ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ٢٩١/١. اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت ٤٧٦ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، ط١، ٥٠/١ . البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت ٧٩٤ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ط١، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر . ٣/ ٥٠ . المسودة، تأليف أحمد بن عبدالحليم آل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار مدني – القاهرة، ١٦٠/١ .

(٢) ينظر: ينظر: كشف الأسرار ١٣٧/٣ . البرهان في أصول الفقه ٢٨٢/١ . قواطع الأدلة في الأصول ٢٩١/١. وينظر: اللمع في أصول الفقه ١/ ٥٠ . البحر المحيط في أصول الفقه ٤٩/٣ . المسودة ١٦٠/١ .

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه ٢٨١/١ ، ٢٨٤ . اللمع في أصول الفقه ٥٢/١ . إرشاد الفحول ٢٨٣/١ .

(٤) اللمع في أصول الفقه ٤٩/١ . التبصرة ١٩٨/١ . إرشاد الفحول ٢٨٣/١ .

وعبّر عنه أبو حامد الغزالي : « أن يتردد بين معنيين فصاعدا من غير ترجيح فيسمى مجملا» «[١]

وأما عند الحنفية ففرقوا بين المجمل وهو ما لا يدرك معناه إلا ببيان من المتكلم، والمتشابه وهو ما لا أمل في معرفته وابتلينا بالكف عنه مع الإيمان به[٢]. فالفرق ان المجمل يمكن معرفته ببيان من المجمِل (المتكلم) والمتشابه لا سبيل إلى معرفته كفواتح السور.

فتبيّن أن المجمل عند الشافعية أعم مما هو عند الحنفية[٣].

وسبب الإجمال في المصطلحات الشرعية كالصلاة والزكاة والربا أن المعنى اللغوي غير مراد بها، والمعنى الشرعي زائد على المعنى اللغوي فيحتاج إلى بيان من الشارع، فالربا لغة الزيادة، وليس كل زيادة محرمة فما هو الربا المحرَّم المقصود شرعا؟ هذا ما يرجع فيه إلى أدلة الشرع[٤].

- **بيان المجمل في الربا**

وجدت في أكثر من كتاب من كتب أصول الفقه أنهم يمثلون للمجمل بالصلاة والزكاة والربا[٥]، وأن البيان في الربا بيان غير شاف بخلاف بيان الصلاة والزكاة، فيخرج المجمل بعد البيان غير الشافي من حيز الإجمال إلى حيز الإشكال فيمكن إدراكه بعد ذلك بالتأمل[٦].

وقد جاء بيان بعض مسائل الربا في السنّة، وأشهر هذه المسائل ربوية الأصناف الستة:

عن عبادة بن الصامت قال: (قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)[٧].

---

(١) المستصفى ١٨٧/١ .

(٢) ينظر: أصول البزدوي ١٩/١ أصول السرخسي ١٦٨/١ . التعريفات ٢٦١/١ .

(٣) ينظر: التقرير والتحبير ٢١٢/١

(٤) ينظر: اللمع في أصول الفقه ١/ ٥١ . أصول البزدوي ١/ ٧ . أصول الشاشي ١/ ٨٥ . أصول السرخسي ١/ ١٦٨ .

(٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٣٧ - ٢٣٨ . كشف الأسرار ١/ ٦٧ ، ٨٦ . التقرير والتحبير ١/ ٢٠٩ . تيسير التحرير ١/ ١٧٢ . التعريفات ١/ ٢٦١ .

(٦) ينظر: كشف الأسرار، تاليف علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري ، ت ٧٣٠ هـ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٨هـ، ١/ ٨٦ . التقرير والتحبير ١/ ٢١١

-٢١ شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت ٧٩٢ هـ، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦ هـ، ١/ ٢٣٨ .

(٧) صحيح مسلم ٣/ ١٢١١، رقم ١٥٨٧ . ومثله عن أبي سعيد الخدري رقم ١٥٨ وينظر: صحيح البخاري ٢/ ٧٥٠، رقم ٢٠٢٧. سنن أبي داود ٣/ ٢٤٨، رقم ٣٣٤٩ .

وقد فهم الجمهور أن هذه الأصناف الستة أمثلة للدلالة على غيرها ولا تقتصر أحكام الربا عليها، لذلك لجأوا إلى القياس لتعميم الربا في غير الأصناف الستة المذكور في السنة النبوية، واختلفت أقوالهم في علة الربا فيها[١]، ولأجل هذا الاختلاف وعدم وضوح العلة رأى من ذكرنا آنفا أن البيان في الربا غير شاف .

ومن العلماء من اقتصر على الأصناف الستة كقتادة[٢] وابن حزم[٣] ومن وافقهما على حصر الربويات فيها. ولأجل هذا الإجمال قال عمر رضي الله عنه: (وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا)[٤] .

واختار رضي الله عنه الاحتياط في مسائل شبهة الربا فقال: (إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا وان رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة)[٥] .

وأما قول علي ابن حزم أن الربا مبيَّن غير مجمل ويرد مستغربا على من يدعي أن الربا لم يبيَّن بيانا شافيا فيقصد بذلك أن الربا مقصور على الأصناف الستة، وكل ما عداها فليس ربويا، قال رحمه الله: «حاش لله من أن يكون رسول الله ﷺ لم يبين الربا الذي توعد فيه أشد الوعيد، والذي أذن الله تعالى فيه بالحرب، ولئن كان لم يبينه لعمر فقد بينه لغيره، وليس عليه أكثر من ذلك، ولا عليه أن يبين كل شيء لكل أحد، لكن إذا بينه لمن يبلغه فقد بلغ ما لزمه تبليغه»[٦] .

وهذا جارٍ على مذهبه في إنكار القياس، ويكفي في الرد عليه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في مسائل من الربا.

فبين القول بعدم البيان الشافي للإجمال وقول ابن حزم في اقتصار الربا على الأصناف الستة (وليس منها فلوس النحاس والنقود الورقية) نخلص إلى أن ربوية النقود الورقية والمعدنية من غير الذهب والفضة مما يسوغ فيه الاجتهاد والاختلاف .

وبذلك يتبيّن تعسف من يسد باب النقاش ويصادر آراء الفقهاء المعاصرين في مسائل معاصرة بدعوى أن الربا محرّم بالإجماع والنص القطعي، دون النظر إلى أن بعض تفاصيل الربا ليس فيها نص ولا إجماع

---

(١) ينظر: المحلى ٨/ ٤٦٩ .

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٤/ ٩١ .

(٣) ينظر: المحلى ٦/ ١٠ . ٨/ ٥٠٢ .

(٤) صحيح البخاري ٥/ ٢١٢٢، رقم ٥٢٦٦ . وينظر: صحيح مسلم ٤/ ٢٣٢٢ ، رقم ٣٠٣٢ . سنن أبي داود ٣/ ٣٢٤ ، رقم ٣٦٦٩ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل ١/ ٣٦ ، رقم ٢٤٦ . سنن ابن ما جه ٢/ ٧٦٤ . ٢٢٧٦ . وهو من رواية ابن المسيب عن عمر والجمهور على أنه لم يسمع منه . ينظر: المغني عن حمل الأسفار ١/ ٤٥٧ .

(٦) المحلى ٨/٤٧٧ .

كالفلوس والنقود الورقية وأخذ المقرض تكاليف تهيئة القرض ونحو ذلك من المسائل .

ومن ذلك التعسف قول الدكتور صلاح الصاوي: «لقد أحسن المؤتمران[١] صنعا عندما قرروا بوضوح أن الأصل في هذه المعاملة أنها من قبيل الربا المحرم الذي لا يجوز للمسلم أن يقبل عليه عند توفر بديل شرعي، وهما بهذا لم يفعلا ما يفعله المفتونون الذين يقولون دائما: الربا حرام ولكن ما الربا؟»[٢] .

والحق أن الربا محرم، ولكن من حق الفقيه ان يتساءل: ما الربا ؟

- **المطلب الثاني: هل تدل آيات الربا وأحاديثه على الأوراق النقدية**

لم تعرف الأوراق النقدية في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، فما سبق ذكره من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة لم يتطرق اليها بلفظ خاص، ولا دل عليها بعموم، فلم يبقَ غير القياس .

وأدرك أئمة المذاهب الأربعة الفلوس النحاسية واختلفوا في جريان أحكام الزكاة والربا فيها، ولكن الذي يميز الأوراق النقدية عن الفلوس النحاسية هو أن الأوراق النقدية اليوم هي الثمن الغالب حتى إنه يغلب على الذهب والفضة، بخلاف الفلوس فقد كانت عملة ثانوية تستعمل في شراء السلع الرخيصة، ومن جهة أخرى كان للفلوس النحاسية نسبة من الأمن الاقتصادي فالنحاس معدن له قيمة ومنافع وندرة نسبية فحتى لو بطلت ثمنية[٣] الفلوس تعود نحاسا ذا قيمة لا بأس بها، بينما نجد في الأوراق النقدية تقلبات هائلة تصل إلى أكثر من واحد بالألف، وهذا ما يعود بالضرر الكبير والحيف الواضح على الناس في الديون الطويلة الأجل. ولو جاء النص الشرعي صريحا في الأوراق النقدية لكان في هذه التقلبات ما يسوّغ الأحكام الاستثنائية لعارض، فكيف وقد ثبت لنا مما بحثنا آنفا ان الربا مجمل لم يبيَّن بيانا شافيا، وان مساحة الاجتهاد فيه بالقياس والمصلحة والاستحسان واسعة .

لذلك ذهب المحققون من علماء العصر الى مراعاة التغيّر الكبير في سعر الصرف، فالدينار العراقي مثلا قبل الحصار الاقتصادي الذي فرضته امريكا على العراق كان يساوي ثلاثة دولارات، وبعد الحصار تدهور في انخفاض هائل حتى صار ثلاثة دولارات تساوي ٧٥٠٠ دينار في السوق المحلي في العراق، اما في الخارج فقيمة الدينار العراقي رسميا صفر . فهل من العدل الإلهي والحكمة الشرعية الإسلامية ان من استدان قبل الحصار ٢٥٠٠ دينار وهي تساوي ٧٥٠٠ دولار، يوفيها بعد الحصار بالرقم نفسه وهو يعادل دولارا واحدا ؟!

---

(١) المؤتمر الفقهي لرابطة علماء الشريعة في امريكا الشمالية ، والدورة العادية الرابعة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث .

(٢) وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية ، د. صلاح الصاوي ، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، ص ٥٦ .

(٣) الثمنية في النقود: جعلها معيارا للأشياء تقوم بها السلع والخدمات . محمد عثمان شبير ص ١٦١ .

المبحث الثاني

الاستدلال بالإجماع على ربوية الأوراق النقدية

حصل الإجماع على حرمة الربا، لكن اختلف في مسائل هل هي من الربا أم لا ؟

وسأذكر في هذا المبحث ما أجمعوا عليه من مسائل الربا، وأتكلم عن حقيقة الإجماع ومدى اطلاقه على المجامع الفقهية .

- **المطلب الأول: حقيقة الاجماع، وهل ينطبق على المجامع الفقهية؟**

الإجماع في اللغة العزم، يقال: أجمع امره وأجمع عليه عزم، والإجماع جمع الشيء بعدما كان متفرقا[١] .

وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر على أمر ديني[٢] .

بعض المعاصرين عند استدلالهم بالنصوص الشرعية كما سبق يغالي في رد المخالفين وتسفيه آرائهم مدعيا الإجماع الذي هو ثابت قطعا في حرمة الربا بالجملة لكنه غير ثابت في بعض مسائل الربا، والاختلاف في بعض مسائل الربا واقع من عصر الصحابة رضي الله عنهم، كمخالفة ابن عباس رضي الله عنهما لجمهور الصحابة في ربا الفضل[٣]، ومخالفة معاوية رضي الله عنه في بيع الذهب المصوغ[٤]، والاختلاف في هدية المقترض للمقرض بدون شرط سابق[٥] .

وبعد عصر الصحابة رضي الله عنهم تمسك الظاهرية بالأصناف الستة الواردة في السنة[٦] ولم يقيسوا عليها غيرها[٧] مخالفين بذلك الجمهور القائل بالقياس على اختلافهم في العلة .

---

(١) ينظر: لسان العرب ٨/٥٧-٥٨ . مختار الصحاح ١/٤٧ .

(٢) التعريفات ١/ ٢٤ . وينظر: قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٤٦١ . اللمع في أصول الفقه ١/ ٨٧ . أصول البزدوي ١/ ٢٣٩ . المدخل ١/ ٢٧٨ . التعاريف ١/ ٣٧ .

(٣) ينظر: صحيح مسلم ٣/ ١٢١٧، رقم ١٥٩٤ . المستدرك على الصحيحين ٢/ ٤٩، رقم ٢٢٨٢ .

(٤) ينظر: سنن النسائي الكبرى ٤/ ٣٠ رقم ٦١٦ مسند الشافعي ١/ ٢٤٢ . مسند أحمد بن حنبل ٦/ ٤٤ رقم ٢٧٥٧١

(٥) ينظر: صحيح البخاري ٣/ ١٣٨٨ .

(٦) هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح. ينظر: صحيح البخاري ٢/ ٧٦٠ . رقم ٢٠٦٢ . صحيح مسلم ٣/ ١٢١٠، رقم ١٥٨٧ .

(٧) ينظر: المحلى ٦/ ١٠ . ٨/ ٥٠٢ .

ومن دعوى الإجماع المردودة أن تعد قرارات المجامع الفقهية من قبيل الإجماع، وهذا ليس بصحيح، والحق أن قرارات المجامع الفقهية ليس رأي جميع مجتهدي العصر بل هو رأي الأعضاء المرشحين لعضوية مجمع ما من قبل الجهات المرشحة من دول ومؤسسات، فإن لم يعلم لهم مخالف بعد البحث والتحري مع انتشار هذه القرارات بين المجتهدين ليطلعوا عليها فهو من الإجماع السكوتي، وإن عرف مخالف فلا يندرج تحت اي نوع من أنواع الإجماع، ومعلوم أن الاستدلال بإجماع المجامع الفقهية على المخالف في عصر صدور قرارها استدلال باطل لأن الاختلاف موجود والآراء المخالفة لقرارات المجامع الفقهية موجودة قبل صدور القرار وبعده وإلا لماذا يناقشون هذه المسائل لو لم يوجد اختلاف أصلا.

ومن ذلك قول القرضاوي في معرض الحديث عن اتفاق المجامع الفقهية: «لا ينسخ الإجماع إلا إجماع مثله ... وإذا طبقنا هذا على حالتنا هذه واعتبرنا الإجماع هنا من النوع الاجتهادي –ولو تجاوزا- أن تخالف هذا الإجماع برأي آحادي جديد لأن الأضعف لا يلغي القوى لا بد أن تنعقد المجامع مرة أخرى للنظر في هذا الأمر إن كان قد جد فيه جديد» [(١)].

- **المطلب الثاني: مسائل الربا المجمع عليها**

رأيت من المناسب جمع مسائل الربا المجمع عليها فيما يأتي ليتبين سعة مساحة الاختلاف في مسائل الربا:

أجمع الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على أن الأصناف الستة[(٢)] لا يجوز بيع الجنس منها بجنسه متفاضلا نسيئة[(٣)].

وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد[(٤)].

وأجمعوا على أن بيع الحيوان يدا بيد جائز[(٥)].

---

(١) فوائد البنوك هي الربا الحرام، يوسف القرضاوي ص ٧٠.

(٢) هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح. ينظر: صحيح البخاري ٢/ ٧٦٠ . رقم ٢٠٦٢ . ٢/ ٧٥٠ . رقم ٢٠٢٧ . صحيح مسلم ٣/ ١٢١١ . رقم ١٥٨٧ . مسند الشافعي، تاليف محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١/ ١٨٠ .

(٣) ينظر: الإجماع، تاليف محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ٣١٨ هـ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة – الإسكندرية، ط٣، ١٤٠٢ هـ، ١/ ٩٢ . المحلى ٨/ ٤٦٧ .

(٤) ينظر: المصدر نفسه .

(٥) الإجماع ١/ ٩٢ .

واتفقوا على أن حكم ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب حكم ما نهى عنه رسول الله ﷺ وانفرد قتادة وابن حزم فقالا يجوز[١] .

وأجمعوا أن بيع الصبرة بالصبرة من الطعام غير جائز إذا كان من صنف واحد ، وأجمعوا على إجازته إذا كان من صنفين[٢] .

وأجمعوا أن استقراض الأشياء من الأطعمة وغيرها جائز[٣] .

وأجمعوا على أن من استلف سلفا مما يجوز أن يسلف فرد عليه مثله أن ذلك جائز[٤].

وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عشر السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك أن أخذه الزيادة ربا[٥].

واتفقوا أن بيع الذهب بالذهب بين المسلمين نسيئة حرام وأن بيع الفضة بالفضة نسيئة حرام[٦] .

واتفقوا أن بيع القمح بالقمح نسيئة حرام وأن بيع الشعير بالشعير كذلك نسيئة حرام وأن بيع الملح بالملح نسيئة حرام وأن بيع التمر بالتمر كذلك نسيئة حرام . واتفقوا أن بيع هذه الأصناف الأربعة بعضها ببعض بين المسلمين نسيئة وإن اختلفت أنواعها حرام وأن ذلك كله ربا . واتفقوا أن أصناف القمح كلها نوع واحد . واتفقوا أن أصناف الشعير كلها صنف واحد . واتفقوا أن أصناف الملح كلها نوع واحد . واتفقوا أن أصناف التمر كلها نوع واحد[٧] .

واتفقوا أن الابتياع بدنانير أو دراهم حالاً أو في الذمة غير مقبوضة أو بهما الى أجل محدود بالأيام أو بالأهلة أو الساعات أو الأعوام القمرية جائز ما لم يتطاول الأجل جدا وما لم يكن المبيع مما يؤكل أو يشرب فان الاختلاف في جواز بيع ذلك بالدنانير والدراهم في كلا الوجهين المذكورين[٨] .

واتفقوا أن الاصناف الستة التي ذكرنا آنفا اذا بيعت بعضها ببعض وكل صنف منها محض لا يخالطه شيء من غير نوعه قل أو كثر ولا معه شيء من غير نوعه قل أو كثر فبيعا متماثلين الذهب والفضة وزنا بوزن ولم يكن أحد الدنانير الموازن بها أكثر عددا من الآخر وباقي الاصناف الأربعة كيلا بكيل وكان كل ذلك يدا

---

(١) الإجماع ١/ ٩٣ . وينظر: المحلى ٨/ ٤٦٧ .

(٢) ينظر: المصدر نفسه .

(٣) الإجماع ١/ ٩٤ .

(٤) ينظر: المصدر نفسه .

(٥) الإجماع ١/ ٩٥ .

(٦) مراتب الإجماع، تأليف علي بن أحمد بن سعبد بن حزم الظاهري، ت ٤٥٦ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١/ ٨٤ .

(٧) مراتب الإجماع ١/ ٨٥ .

(٨) مراتب الإجماع ١/ ٨٥ .

بيد وتدافعا كل ذلك ولم يؤخراه عن حين العقد طرفة عين فقد أصابا[١] .

وأجمعوا على ان الربا يجري في القرض في كل الأشياء ربوية وغيرها، فلا يجوز قرض مال ولو غير ربوي بزيادة يدفعها المقترض[٢] .

ويختم ابن حزم مسائل الإجماع بقوله: «واختلفوا فيما عدا هذه الصفات التي ذكرناها ووصفنا بها المبيع والبيع اختلافا لا سبيل الى جمعه»[٣] .

- يُلحظ قوله (اختلافا لا سبيل الى جمعه) كناية عن أن مسائل الخلاف في الربا لا تنحصر.

- **المطلب الثالث: هل ثبت إجماع على ربوية الأوراق النقدية؟**

اختلف المعاصرون في الأوراق النقدية أول ظهورها ولم يزالوا، فمنهم من قاسها على الفلوس ومنهم من قاسها على الذهب والفضة، واختلفت احكامهم في زكاتها وربويتها اختلافا ليس هنا محل تفصيله[٤] .

ولكني سأذكر ما يثبت عدم صحة ادعاء الإجماع على ربوية الأرواق النقدية .

بعض المعاصرين بنى حكم الأوراق النقدية على الفلوس وقاسها عليها –كما سنذكره قريبا، لذا لا بد من بيان حكم الفلوس ثم نعود لما ذكر المعاصرون في الأوراق النقدية:

أولا - أحكام الفلوس:

الفلوس: جمع فلس، يجمع في القلة أفلس والكثرة فلوس.

الفلوس في الاصطلاح: ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة، وصار نقداً في التعامل عرفاً وثمناً باصطلاح الناس[٥] .

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) ينظر: المحلى ٨/ ٤٦٧ .

(٣) مراتب الإجماع ١/ ٨٥ .

(٤) ينظر: فقه البيع والاستيثاق، تاليف محمد علي السالوس، ص١٠٤٣ - ١٠٥٤ . موسوعة القواعد الفقهية، تاليف عطية عدلان مطبعة الإيمان – إسكندرية، ص٤١٨ - ٤٢٤ . مجلة البحوث الإسلامية ، العدد التاسع والثلاثون - الإصدار : من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤١٤هـ ، الجزء رقم : ٣٩، الصفحة رقم: ٢٩٨ – ٣٠٨ . المعاملات المالية المعاصرة ، د. محمد عثمان شبير . وينظر أيضا: موقع (مركز أبحاث فقه المعاملات المالية)، الموضوع: الأوراق النقدية ملحقة بالفلوس ... أحمد حسن : http://www.kantakji.com/riba/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%84%D8%AD%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D9%88%D8%Baspx .

(٥) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط٦، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م، ص ١٥٠ .

١- ذهب المالكية، والحنفية في قول، واحمد في رواية، إلى ان الفلوس الرائجة تعطى صفة الثمنية[١] وتلحق بالنقود الذهبية والفضية ففيها الزكاة، ولها احكام الربا، فلا يجوز بيعها نسيئة، ولا بجنسها متفاضلة؛ لأن الناس تعارفوا على أنها نقود[٢]، قال مالك بن أنس: «لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»[٣].

وأرى أن قول الحنفية في الفلوس لا ينطبق على الأوراق النقدية لأن جنس الفلوس كان من النحاس وهو موزون، بخلاف الورق، وعلة ربوية الأصناف الستة عند الحنفية هو الكيل والوزن .

٢- ذهب الشافعية والحنفية في قول آخر والحنابلة في رواية اخرى الى أن الفلوس لا تعطى صفة الثمنية، ولا تلحق بالنقود الذهبية والفضية، فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا أعدت للتجارة، ويجوز بيعها نسيئة كما يجوز بيعها بجنسها متفاضلة. قال النووي: « اذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها هذا هو الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور»[٤]، وبعد ذكر هذا الحكم استدل بأن علة ربوية الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان وهي علة قاصرة لا توجد في غيرهما .

ثانياً- أحكام الأوراق النقدية:

القول الأول: ذهب الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن بدران والشيخ أحمد الحسيني الى أن النقود الورقية ليست نقودا شرعية، وانما هي سندات بديون على من أصدرها وهي الدولة، ولها أحكام الدين فلا يجوز بيعها بدين، ولا يصح السلم بها، وأوجب الحنابلة الزكاة فيها مطلقا وعند الحنفية إن كانت مرجوة الأداء .

واستدلوا بما يأتي:

١-تعهد الدولة بتسليم قيمتها لحاملها عند الطلب .

٢-ولابد من تغطيتها بالذهب.

٣-انتفاء القيمة الذاتية لها[٥] .

---

(١) الثمنية في النقود: جعلها معيارا للأشياء تقوم بها السلع والخدمات . محمد عثمان شبير ص ١٦١ .

(٢) ينظر: المدونة ٣/ ٩٠ – ٩١ . بدائع الصنائع ٣١١٠/٧ . كشاف القناع ٢٥٢/٣ .

(٣) المدونة ٣/ ٩٠ .

(٤) ينظر: المجموع ٣٩٦/٩ .

(٥) ينظر: العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، ابن بدران، مطبعة الصحابة – الكويت، ط١، ١٩٨٤ م، ص٢٢٠ . بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق، أحمد بك الحسيني، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ١٣٢٩ هـ، ص ٦٧ . فقه الزكاة يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨١ م، ٢٧١/١ . مجموعة الأبحاث، هيئة كبار العلماء السعودية ٢٩/١ .

القول الثاني: ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي والشيخ يحيى آمال إلى أن النقود الورقية عروض، فليس لها صفة الثمنية، ولها أحكام العروض من عدم جريان الربا فيها، وعدم صحة السلم عند من يشترط النقد فيه، وعدم وجوب الزكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة .

استدلوا بما يأتي:

١- الورق النقدي مال متقوم يحاز ويدخر ويباع كالسلع فيأخذ حكمها .

٢- الورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون حتى يلحق بالأصناف الستة .

٣- تخريجها على الفلوس مع الاخذ بقول من قال: الفلوس عروض تجارة .

٤- إذا ابطلتها الدولة أصبحت لا قيمة لها، وهذا ليس من شان النقود كالذهب والفضة[(١)] .

القول الثالث: جمهور المعاصرين قالوا: النقود الورقية لها صفة الثمنية وهي بديل عن الذهب والفضة وتأخذ حكمهما في الربا والزكاة وسائر المعاملات الأخرى .

استدلوا بما يأتي:

١-انها قامت مقام الذهب والفضة بل تغلبت عليهما في التعامل .

٢-العرف العام أعطاها صفة الثمنية وحصلت الثقة بها في التبادل التجاري .

٣-الدولة المعاصرة اعتمدتها في التعامل[(٢)] .

تبين مما سبق أن لا إجماع على ربوية الأوراق النقدية، مع ملاحظ أن المقصود بهذا الاختلاف انما هو ربا البيوع، أما ربا القروض فلا يختص بالأصناف الربوية الستة ولا ما يقاس عليها، فكل قرض جر نفعا صادرا من المقترض واصلا إلى المقرض فهو ربا.

(١) ينظر: مجموع ابحاث هيئة كبار العلماء السعودية ٣٨/١ . الفتاوى السعدية، عبدالرحمن السعدي ٢١٣، ٢٢٩ . جريدة حراء جمادى الثانية ١٣٨٧ هـ، ص ٢٧ – ٢٨ الشيخ يحيى آمال .

(٢) ينظر: أسهل المدارك تأليف أبي بكر بن حسن الكشناوي، مصطفى البابي الحلبي، ط١، ٣٧٠/١ . الورق النقدي عبدالله بن سلمان بن منيع، مطبعة الرياض، ط١، ١٩٧١ م، . فقه الزكاة القرضاوي ٢٧١/١ .

المبحث الثالث

الربا لا يختص بالأموال الربوية

الربا نوعان: ربا البيوع وربا القروض .

فربا البيوع يختص بالأموال الربوية، والأموال الربوية هي الأصناف الستة المذكورة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق ذكره، وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، ومن قال بالقياس وهم جمهور الفقهاء قاسوا عليها أشياء أخرى وإن اختلفوا في علة القياس، وهذه الأشياء يحرم فيها ربا البيوع، فلا يباع الشيء منها بجنسه إلا متماثلا يدا بيد، ومعيار التماثل الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات، ولا يباع الذهب بالفضة، ولا الطعام بطعام من غير جنسه نسيئة، ويجوز التفاضل يدا بيد، هذا ملخص ربا البيوع .

أما ربا القروض فهو عند الشافعية والظاهرية ما كان بلفظ القرض.

وعند الحنفية إذا اتحد جنس البدلين فلا يجوز المعاوضة نسيئة مع زيادة في أحد العوضين سواء عبر عنه بلفظ البيع أو بلفظ القرض .

فلو باع شيئين غير ربويين، أو أحدهما فقط ربوي فلا تجب رعاية التماثل ولا الحلول ولا التقابض في المجلس عند الشافعية، سواء اتفق الجنس أو اختلف، حتى لو باع حيوانا بحيوانين من جنسه، أو أسلم ثوبا في ثوبين من جنسه جاز[(١)] ، خلافا للحنفية[(٢)] .

ولم يجز الحنفية الحيوان بالحيوان نسيئة ولو بلا زيادة، فالقرض عندهم في المثليات فقط[(٣)] .

ويشترط المالكية اختلاف الجنس أو الصفة التي تختلف بها المنفعة، فلو اختلف الجنس أو الصفة أمكن حمله على البيع فيجوز ولو بزيادة، ولو اتحد الجنس والصفة فهو وإن سمياه بيعا فهو في الحقيقة قرض، فلا تجوز الزيادة[(٤)] .

بناء على ذلك لا خلاف في تحريم قرض الأوراق النقدية ، أما تصريف بعضها ببعض نسيئة ففيه خلاف مبني على الخلاف في ربويتها (ربا البيوع) .

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٣٧٨ .

(٢) ينظر: ينظر: المبسوط للشيباني ٥/ ٥٩ – ٦٠ . المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٢٢ – ١٢٣ . تحفة الفقهاء ٢/ ٢٧ .

(٣) ينظر: المصادر أنفسها .

(٤) ينظر: الذخيرة ٥/ ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤ . التاج والإكليل ٤/ ٤٠١ .

بناء على قول الحنفية لا يجوز بيع دولار بدولار مثلا نسيئة مع زيادة، لاتحاد الجنس ولأنه في معنى القرض. سواء قلنا بربوية الأوراق النقدية أم لا .

وبناء على قول المالكية –اذا قلنا بعدم ربوية الأوراق النقدية – يجوز تصريف ورقة دولار من فئة ١٠٠ بورقة دولار من فئة ٥٠ مثلا نسيئة مع زيادة .

وبناء على قول الشافعية –اذا قلنا بعدم ربوية الأوراق النقدية - يجوز بيع الدولار بالدولار مثلا نسيئة مع زيادة وإن اتحدت الصفة. أي: بلفظ البيع لا بلفظ القرض. وكذلك هو قول الظاهرية.

والله تعالى أعلم .

الخاتمة

ممّا سبق من بحث يتلخص لدينا بعض النتائج:

١- لا دلالة قاطعة في الكتاب والسنة على أن الأوراق النقدية ربوية (ربا البيوع) .

٢- لا إجماع على ربوية الأوراق النقدية (ربا البيوع) .

٣- قرض الأوراق النقدية يدخل في الإجماع على قاعدة (كل قرض جر نفعا فهو ربا) .

٤- تصريف الأوراق النقدية مختلفة الجنس مثل دينار بدولار أو مختلفة الصفة مثل فئة ١٠٠ وفئة ٥٠ محل خلاف ولا تندرج في مسائل الإجماع .

٥- مبادلة الأوراق النقدية المتحدة الجنس والصفة نسيئة مع زيادة، انفرد الشافعية والظاهرية بجوازه، وخالفهم الجمهور.

والحمد لله على التمام ...

المصادر

- بعد كتاب الله تعالى (القرآن الكريم).

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٥٦ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء .

٢- الإجماع، تاليف محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ٣١٨ هـ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة – الإسكندرية، ط٣، ١٤٠٢ هـ.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، ت ٤٥٦ هـ ، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى

٤- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، ت ٦٣١ هـ ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي .

٥- إرشاد الفحول، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٠ هـ، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر – بيروت، ١٤١٢ هـ، ط١ .

٦- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، ت ١٢٧٧ هـ ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .

٧- أسهل المدارك تأليف أبي بكر بن حسن الكشناوي، مصطفى البابي الحلبي، ط١ .

٨- أصول البزدوي، تأليف علي بن محمد البزدوي الحنفي، ت ٣٨٢ هـ، مطبعة جاويد بريس – كراتشي .

٩- أصول السرخسي، تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت ٤٩٠ هـ، دار المعرفة – بيروت .

١٠- أصول الشاشي، تأليف: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، ت ٣٤٤ هـ ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت – ١٤٠٢هـ.

١١- إعانة الطالبين ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .

أ. أنيس الفقهاء، تأليف قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، ت٩٧٨ هـ، تحقيق أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء .

١٢- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت ٧٩٤ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر .

١٣- بدائع الصنائع علاء الدين الكاساني، ت ٥٨٧ هـ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٩٨٢ م، ط٢ .

١٤- البدر المنير، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ٨٠٤ هـ، تحقيق: مصطفى ابو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، ١٤٢٥ هـ .

١٥- البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، ت ٤٧٨ هـ ، دار النشر: الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب .

١٦- بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق، أحمد بك الحسيني، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ١٣٢٩ هـ .

١٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، ت ٨٩٧ هـ ، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية .

١٨- التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، ت ٤٧٦ هـ ، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو .

١٩- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت ٨٨٥ هـ ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح .

٢٠- تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي، ت ٥٣٩ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١ .

٢١- تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، ت ٦٥٦ هـ ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد أديب صالح .

٢٢- التعاريف، تأليف محمد عبد الرؤوف المناوي، ت ١٠٣١ هـ، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر- بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠ هـ .

٢٣- التعريفات، تأليف علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت ٨١٦ هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ .

٢٤- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف:محمد بن جرير الطبري، ت٣١٠هـ/ دار الفكر، بيروت/ ١٤٠٥هـ .

٢٥- التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج ، ت ٨٧٩هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت

- ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٢٦- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ ، - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني .

٢٧- التمهيد أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، ت ٣٦٢ هـ، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد بن عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ .

٢٨- تهذيب الاسماء، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٩٩٦م .

٢٩- تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٣٠- التيسير بشرح الجامع الصغير زين الدين عبدالرؤوف المناوي، ت ١٠١٣ هـ، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ١٤٠٨ هـ، ط ٣ .

٣١- جريدة حراء جمادى الثانية ١٣٨٧ هـ، ص ٢٧ – ٢٨ الشيخ يحيى آمال.

٣٢- الحدود الأنيقة زكريا محمد زكريا الأنصاري ٩٢٦ هـ، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤١١ هـ، ط١ .

٣٣- خلاصة البدر المنير: تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ٨٠٤ هـ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤١٠ هـ، ط١.

٣٤- دستور العلماء، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول بن أحمد نكري، ترجمة من الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١هـ.

٣٥- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت٦٨٤ هـ ، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي .

٣٦- الربا وخراب الدنيا، تاليف د. حسين مؤنس، الزهراء للإعلام العربي.

٣٧- الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، ت ٢٠٤ هـ ، - القاهرة - ١٣٥٨ - ١٩٣٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر .

٣٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ت ٦٧٦ هـ ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية .

٣٩- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت ٦٢٠هـ، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض – ١٣٩٩هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

٤٠- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت ٢٧٥هـ ، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٤١- سنن البيهقي الكبرى ، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .

٤٢- سنن الترمذي الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت ٢٧٩ هـ ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .

٤٣- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ت ٣٨٥ هـ ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

٤٤- سنن النسائي الكبرى ، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ت ٣٠٣ هـ ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن .

٤٥- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت ٧٩٢ هـ، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦ هـ .

٤٦- شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت .

٤٧- صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت ٢٥٦ هـ ، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٤٨- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ هـ ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

٤٩- العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، ابن بدران، مطبعة الصحابة – الكويت، ط١، ١٩٨٤ م .

٥٠- العلاقات السببية وعلاقات التزامن والتكامل بين النقود والأسعار، د. محمد بن بوزيان، د. بن عمر عبد الحق، جامعة تلمسان .

٥١- الفتاوى السعدية، عبدالرحمن السعدي .

٥٢- فقه البيع والاستيثاق، تاليف محمد علي السالوس .

٥٣- فقه الزكاة يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠٤هـ - ١٩٨١م.

٥٤- فوائد البنوك هي الربا الحرام، يوسف القرضاوي .

٥٥- فيض القدير، تأليف: زين الدين عبدالرؤوف المناوي، ت ١٠١٣ هـ، المكتبة التجارية الكبرى –

مصر، ١٣٥٦ هـ ط١ .

٥٦- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧ هـ ، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

٥٧- قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ت ٤٨٩ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .

٥٨- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تأليف: علي بن عباس البعلي الحنبلي، ت ٨٠٣ هـ ، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م، تحقيق: محمد حامد الفقي .

٥٩- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت ٦٢٠هـ ، دار النشر: المكتب الاسلامي - بيروت .

٦٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال .

٦١- كشف الأسرار، تاليف علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري ، ت ٧٣٠ هـ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٨هـ .

٦٢- كنز العمال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، ت ٩٧٥ هـ، تحقيق: محمود بن عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩ هـ .

٦٣- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ت ٧١١ هـ ، دار النشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الأولى .

٦٤- اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت ٤٧٦ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى .

٦٥- المبسوط للشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت ١٨٩ هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – كراتشي .

٦٦- مجلة البحوث الإسلامية ، العدد التاسع والثلاثون - الإصدار : من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤١٤هـ .

٦٧- مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الأول، ٢٠٠٧ م .

٦٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧ هـ ، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠

٦٩- المجموع، تأليف محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٧ م.
٧٠- مجموعة الأبحاث، هيئة كبار العلماء السعودية.
٧١- المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت ٦٠٦ هـ، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني .
٧٢- المحصول لابن العربي، المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، ت ٥٤٣ هـ ، دار النشر: دار البيارق - عمان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي البدري - سعيد فودة .
٧٣- المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت ٤٥٦ هـ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة – بيروت .
٧٤- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ت ٧٢١ هـ ، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر .
٧٥- المدونة، تأليف: الإمام مالك بن انس، دار صادر – بيروت .
٧٦- مراتب الإجماع، تأليف علي بن أحمد بن سعبد بن حزم الظاهري، ت ٤٥٦ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت .
٧٧- مركز أبحاث فقه المعاملات المالية، موقع على الأنترنيت .
٧٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه إسحق بن منصور بن بهرام الكوسج، ت ٢٥١ هـ، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، ووئام الحوشي، ود. جمعة فتحي، دار الهجرة – الرياض، ١٤٢٥ هـ، ط١ .
٧٩- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .
٨٠- المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ت ٥٠٥ هـ ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي .
٨١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، ت ٢٤١ ه، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر .
٨٢- مسند الشافعي، تأليف محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت .
٨٣- المسودة، تأليف أحمد بن عبدالحليم آل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار مدني – القاهرة .

٨٤- مصنف عبد الرزاق، تأليف أبي بكر عبدالرزاق همام الصنعاني، ت ٢١١ هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٣ هـ، ط ٣ .

٨٥- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، دار النشر: دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري .

٨٦- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط٦، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م .

٨٧- المغني عن حمل الأسفار، تأليف أبي الفضل العراقي، ت ٨٠٦ هـ، تحقيق: أشرف عبدالمقصود، مكتبة طبرية – الرياض، ١٤١٥ هـ، ط١ .

٨٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت ٦٢٠ هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى .

٨٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت .

٩٠- موسوعة القواعد الفقهية، تأليف عطية عدلان مطبعة الإيمان – إسكندرية، ص٤١٨ - ٤٢٤ .

٩١- نصب الراية، تأليف: عبدالله بن يوسف الزيلعي ٧٦٢ هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث – ١٣٥٧ هـ .

٩٢- النقود وتقلب قيمة العملة، محمد الأشقر، مجلة الفكر الإسلامي عدد ١٢ السنة ١٦ .

٩٣- النظريات النقودية ودورها في تفسير الدورات الأقتصاديه ، إعداد هايل عبد المولى طشطوش .

٩٤- النقود والبنوك، د. عمر محمود العبيدي.

٩٥- النقود والبنوك، ميراندا زغلول رزق، ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩ م، نسخة ألكترونية

٩٦- نقود ومصارف إسلامية وتجارة دولية ، د سعد بن حمدان اللحيان .

٩٧- نهاية الزين، تأليف: محمود بن عمر بن علي الجاوي، دار الفكر – بيروت .

٩٨- الورق النقدي عبدالله بن سلمان بن منيع، مطبعة الرياض، ط١، ١٩٧١م.

٩٩- وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية، د. صلاح الصاوي ، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع.

Sources:

After the book of God Almighty (the Holy Qur'an)

1.Al- Ibhaj fi Sharh Al- Minhaj on the Curriculum of Access to the Science of Fundamentals by Al- Baydawi, authored by: Ali bin Abdul Kafi Al- Subki, d. 756 AH, Publishing House: Dar Al- Kutub Al- Ilmiyya - Beirut - 1404, Edition: First, Investigation: A group of scholars.

2.Ijma', written by Muhammad ibn Ibrahim ibn al- Mundhir al- Nisaburi, 318 AH, investigated by Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar al- Da`wah - Alexandria, 3rd edition, 1402 AH.

3.Al- Hakam fi Usul Al- Ahkam, authored by: Ali bin Ahmed bin Hazm Al- Andalusi Abu Muhammad, d. 456 AH, Publishing House: Dar Al- Hadith - Cairo - 1404, Edition: First

4.Al- Hakam fi Usul Al- Ahkam, authored by: Ali bin Muhammad Al- Amidi Abu Al- Hassan, 631 AH, Publishing House: Dar Al- Kitab Al- Arabi - Beirut - 1404, Edition: First, investigation: Dr. Mr. Gemayel.

5.Irshad al- Fahl, written by Muhammad bin Ali bin Muhammad al- Shawkani, d. 1250 AH, investigated by: Muhammad Saeed al- Badri, Dar al- Fikr - Beirut, 1412 AH, 1st edition.

6.Asni al- Matalib in hadiths of different ranks, authored by: Imam Sheikh Muhammad bin Darwish bin Muhammad al- Hout al- Bayrouti al- Shafi'i, d. 1277 AH, Publishing House: Dar al- Kutub al- Ilmiyya - Beirut - 1418 AH - 1997 AD, Edition: First, investigation: Mustafa Abdel Qader Atta.

7.The easiest perception, written by Abu Bakr bin Hassan Al- Kishnawi, Mustafa Al- Babi Al- Halabi, 1st ed.

8.The Origins of Al- Bazdawi, written by Ali bin Muhammad Al- Bazdawi Al- Hanafi, d. 382 AH, Javed Press - Karachi.

9.The Origins of Al- Sarkhi, written by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al- Sarkhi, d. 490 AH, Dar Al- Marefa - Beirut.

10.The Origins of Al- Shashi, written by: Ahmad bin Muhammad bin Ishaq Al- Shashi Abu Ali, d. 344 AH, publishing house: Dar Al- Kitab Al- Arabi - Beirut - 1402 AH.

11.Helping the two students, a footnote to assisting the two students in solving the words of Fatah

al- Ma'in to explain the Qur'aan al- Ain with the missions of religion, authored by: Abu Bakr Ibn al- Sayyid Muhammad Shata al- Damiati, Publishing House: Dar al- Fikr for printing, publishing and distribution - Beirut.

12.Anis Al- Fuqaha, written by Qasim bin Abdullah bin Amir Ali Al- Qonawi, 978 AH, investigated by Ahmed bin Abdul Razzaq Al- Kubaisi, Dar Al- Wafa.

13.Al- Bahr al- Mohit fi Usul al- Fiqh, authored by: Badr al- Din Muhammad bin Bahader bin Abdullah al- Zarkashi, d. 794 AH, Publishing House: Dar al- Kutub al- Ilmiyya - Lebanon / Beirut - 1421 AH - 2000 AD, Edition: First, investigation: control of its texts and his hadiths came out and commented on: Dr.. Mohamed Mohamed Tamer.

14.Badaa' al- Sana'a, Alaa al- Din al- Kasani, died in 587 AH, Dar al- Kitab al- Arabi - Beirut, 1982 AD, 2nd edition.

15.Al- Badr Al- Munir, written by: Omar bin Ali bin Al- Mulqen Al- Ansari, 804 AH, investigated by: Mustafa Abu Al- Ghait, Abdullah bin Suleiman, and Yasser bin Kamal, Dar Al- Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh, 1425 AH.

16.The proof in the principles of jurisprudence, written by: Abd al- Malik ibn Abdullah ibn Yusuf al- Juwayni Abu al- Maali, d. 478 AH, publishing house: al- Wafaa - Mansoura - Egypt - 1418, edition: Fourth, investigation: Dr. Abdel Azim Mahmoud El Deeb.

17.Bahjah Al- Mushtaq in the Ruling of Zakat on Papers, Ahmed Bey Al- Husseini, Kurdistan Scientific Press, Cairo, 1329 AH.

18.The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil, authored by: Muhammad bin Youssef bin Abi Al- Qasim Al- Abdari Abu Abdullah, d. 897 AH, Publishing House: Dar Al- Fikr - Beirut - 1398, Edition: Second.

19.Insight into the principles of jurisprudence, written by: Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al- Fayrouzabadi Al- Shirazi Abu Ishaq, d. 476 AH, publishing house: Dar Al- Fikr - Damascus - 1403, Edition: First, investigation: Dr. Mohamed Hassan Hito.

20.Inking, Explanation of Tahrir fi Usul al- Fiqh, authored by: Alaa al- Din Abi al- Hasan Ali bin Suleiman al- Mardawi al- Hanbali, d. 885 AH, Publishing House: Al- Rushd Library - Saudi

Arabia / Riyadh – 1421 AH – 2000 AD, Edition: First, investigation: Dr. Abdul Rahman Al– Jibreen, d. Awad Al– Qarni, Dr. Ahmed Sarrah.

21.Tufth of the Jurists, Alaa al– Din al– Samarkandi, 539 AH, Dar al– Kutub al– Ilmiyya – Beirut, 1405 AH, 1st edition.

22.Graduation of the branches on the origins, authored by: Mahmoud bin Ahmed Al– Zanjani Abu Al– Manaqib, 656 AH, Publishing House: Al– Resala Foundation – Beirut – 1398, Edition: Second, investigation: Dr. Mohamed Adeeb Saleh.

23.Definitions, written by Muhammad Abd al– Raouf al– Manawi, d. 1031 AH, investigated by: Muhammad Radwan al– Daya, House of Contemporary Thought – Beirut, Damascus, 1, 1410 AH.

24.Definitions, written by Ali bin Muhammad bin Ali Al– Jarjani, d. 816 AH, investigated by: Ibrahim Al– Anbari, Dar Al– Kitab Al– Arabi – Beirut, 1, 1405 AH.

25.Tafsir al– Tabari, Jami' al– Bayan on Interpretation of the Verse of the Qur'an, authored by: Muhammad bin Jarir al– Tabari, 310 AH / Dar al– Fikr, Beirut / 1405 AH.

26.Report and Editing in the Science of Fundamentals, written by: Ibn Amir al– Hajj, d. 879 AH, Publishing House: Dar al– Fikr – Beirut – 1417 AH – 1996 AD.

27.Summarizing Al– Habeer in the hadiths of Al– Rafi'i Al– Kabeer, authored by: Ahmed Bin Ali Bin Hajar Abu Al– Fadl Al– Asqalani, Died 852 AH, – Al– Madinah Al– Munawwarah – 1384 – 1964, investigated by: Mr. Abdullah Hashem Al– Yamani Al– Madani.

28.Preface Abi Omar Youssef bin Abdullah bin Abdul Barr Al– Nimri, d. 362 AH, investigated by: Mustafa Ahmed Al– Alawi, and Muhammad bin Abdul– Kabir Al– Bakri, Ministry of All Endowments and Islamic Affairs – Morocco, 1387 AH.

29.Tahdhib al– Asmaa, written by: Muhyi al– Din Yahya bin Sharaf al– Nawawi, 676 AH, investigation: Research and Studies Office, Dar al– Fikr – Beirut, 1, 1996 AD.

30.Tayseer Al– Tahrir, written by: Muhammad Amin, known as Amir Badshah, Publishing House: Dar Al– Fikr – Beirut.

31.Al– Tayseer, explaining the small mosque, Zain Al– Din Abdul– Raouf Al– Manawi, 1013 AH, Imam Al– Shafi'i Library – Riyadh, 1408 AH, 3rd edition.

32.Hira Jumada al- Thani newspaper 1387 AH, pp. 27- 28, Sheikh Yahya Amal.

33.The Elegant Borders, Zakaria Muhammad Zakaria Al- Ansari, 926 A.H., investigated by: Dr. Mazen Al- Mubarak, House of Contemporary Thought - Beirut, 1411 AH, 1st Edition.

34.Abstract of Al- Badr Al- Munir: Written by: Omar bin Ali bin Al- Mulqen Al- Ansari 804 AH, investigated by: Hamdi Abdul Majeed Al- Salafi, Al- Rushd Library - Riyadh, 1410 AH, 1st Edition.

35.The Constitution of Scholars, Judge Abd al- Nabi ibn Abd al- Rasoul ibn Ahmad Nikri, translated from Persian: Hassan Hani Fahs, Dar al- Kutub al- Ilmiyya - Beirut, 1421 AH.

36.Al- Zakhira, written by: Shihab Al- Din Ahmed bin Idris Al- Qarafi, 684 AH, Publishing House: Dar Al- Gharb - Beirut - 1994 AD, investigative: Muhammad Hajji.

37.usury and the ruin of the world, written by d. Hussein Munis, Al- Zahraa for Arab Media, pp. 69- 76.

38.The message, written by: Muhammad bin Idris Abu Abdullah Al- Shafi'i, d. 204 AH, - Cairo - 1358 - 1939, investigation: Ahmed Muhammad Shaker.

39.Rawdat al- Talibin and Omdat al- Muftis, authored by: Al- Nawawi, 676 AH, Publishing House: The Islamic Office - Beirut - 1405, Edition: Second.

40.Kindergarten Al- Nazir and the Paradise of the Approaches, authored by: Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al- Maqdisi Abu Muhammad, 620 AH, Publishing House: Imam Muhammad bin Saud University - Riyadh - 1399, Edition: Second, investigation: Dr. Abdul Aziz Abdul Rahman Al- Saeed.

41.Sunan Abi Dawood, authored by: Suleiman bin Al- Ash'ath Abu Dawood Al- Sijistani Al- Azdi, d. 275 AH, Publishing House: Dar Al- Fikr - -, investigated by: Muhammad Muhyi Al- Din Abdul Hamid.

42.Sunan al- Bayhaqi al- Kubra, authored by: Ahmad ibn al- Husayn ibn Ali ibn Musa Abu Bakr al- Bayhaqi, d. 458 AH, publishing house: Dar al- Baz Library - Makkah al- Mukarramah - 1414 - 1994, investigation: Muhammad Abd al- Qadir Atta.

43.Sunan al- Tirmidhi, the complete right, Sunan al- Tirmidhi, authored by: Muhammad bin

Issa Abu Issa al- Tirmidhi al- Sulami, d. 279 AH, Publishing House: The Arab Heritage Revival House - Beirut - investigation: Ahmed Muhammad Shakir and others.

44.Sunan Al- Daraqutni, authored by: Ali Bin Omar Abu Al- Hassan Al- Daraqutni Al- Baghdadi, 385 A.H., Publishing House: Dar Al- Maarifa - Beirut - 1386 - 1966, investigation: Mr. Abdullah Hashem Yamani Al- Madani.

45.Sunan al- Nisa'i al- Kubra, authored by: Ahmad bin Shuaib Abu Abd al- Rahman al- Nisa'i, d. 303 AH, publishing house: Dar al- Kutub al- Ilmiyya - Beirut - 1411 - 1991, Edition: First, investigated by: Dr. Abdul Ghaffar Suleiman al- Bandari, Sayed Kasroui Hassan.

46.Explanation of the Waving on the Clarification, Saad Al- Din Masoud bin Omar Al- Taftazani, 792 AH, investigated by Zakaria Omairat, Dar Al- Kutub Al- Ilmiyya - Beirut, 1416 AH.

47.A brief explanation of Khalil, Dar Al- Fikr - Beirut.

48.Sahih al- Bukhari, al- Jami al- Sahih al- Mukhtasar, authored by: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al- Bukhari al- Jaafi, d. 256 AH, Publishing House: Ibn Katheer House, al- Yamamah - Beirut - 1407 - 1987, Edition: Third, investigation: Dr. Mustafa Dib Al- Bagha.

49.Sahih Muslim, authored by: Muslim bin Al- Hajjaj Abu Al- Hussein Al- Qushayri Al- Nisaburi, T. 261 AH, Publishing House: Arab Heritage Revival House - Beirut, investigation: Muhammad Fouad Abdel- Baqi.

50.The Sapphire Contracts in the Good Questions of Kuwait, Ibn Badran, Al- Sahaba Press - Kuwait, 1, 1984 AD.

51.Causal relationships, simultaneous and complementary relationships between money and prices, d. Mohammed bin Bouziane, d. Ben Omar Abdelhak, University of Tlemcen.

52.Saadia Fatwas, Abdul Rahman Al Saadi.

53.The jurisprudence of sale and authentication, written by Muhammad Ali Al- Salous.

54.Jurisprudence of Zakat, Yusuf Al- Qaradawi, Al- Resala Foundation, 5th edition, 1404 AH - 1981 AD.

55.The benefits of banks are forbidden usury, Yusuf al- Qaradawi.

56.Fayd al- Qadeer, authored by: Zain al- Din Abdel Raouf al- Manawi, d. 1013 AH, the Great

Commercial Library – Egypt, 1356 AH, 1st Edition.

57.The Ocean Dictionary, authored by: Muhammad bin Yaqoub Al- Fayrouzabadi, d. 817 AH, Publishing House: Al- Resala Foundation – Beirut.

58.Breakers of Evidence in the Origins, authored by: Abu Al- Mudhaffar Mansour bin Muhammad bin Abdul- Jabbar Al- Samani, d. 489 AH, Publishing House: Scientific Books House – Beirut – 1418 AH – 1997 AD, investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al- Shafi`i.

59.Fundamental rules and benefits and related rulings, authored by: Ali Bin Abbas Al- Baali Al- Hanbali, Died 803 AH, Publishing House: Al- Sunnah Muhammadiyah Press – Cairo – 1375 – 1956, investigative: Muhammad Hamid Al- Fiqi.

60.Al- Kafi in the jurisprudence of the revered Imam Ahmad bin Hanbal, authored by: Abdullah bin Qudamah Al- Maqdisi Abu Muhammad, 620 AH, Publishing House: The Islamic Office – Beirut.

61.Scouts of the Mask on the Body of Persuasion, written by: Mansour bin Younis bin Idris Al- Bahouti, Publishing House: Dar Al- Fikr – Beirut – 1402, investigative: Hilal Moselhi Mustafa Hilal.

62.Kashf al- Asrar, written by Alaa al- Din Abdul Aziz bin Ahmed al- Bukhari, 730 AH, investigation: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar al- Kutub al- Ilmiyya – Beirut, 1418 AH.

63.Treasure of the Workers, authored by: Alaa Al- Din Ali Al- Muttaki bin Husam Al- Din Al- Hindi, 975 AH, investigated by: Mahmoud bin Omar Al- Damiati, Dar Al- Kutub Al- Ilmiyya – Beirut, 1419 AH.

64.Lisan Al Arab, authored by: Muhammad bin Makram bin Manzor the African Egyptian, d. 711 AH, Publishing House: Dar Sader – Beirut, Edition: First.

65.Al- Luma› fi Usul al- Fiqh, authored by: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali al- Shirazi, Died 476 AH, Publishing House: Dar al- Kutub al- Ilmiyya – Beirut – 1405 AH – 1985 AD, Edition: First.

66.Al- Mabsout by Al- Shaibani, Muhammad bin Al- Hasan bin Farqad Al- Shaibani, d. 189 AH, investigated by: Abu Al- Wafa Al- Afghani, Department of the Noble Qur'an and Islamic Sciences – Karachi.

67.Islamic Research Journal, issue thirty- ninth - Issue: from Rabi› al- Awwal to Jumada al- Thani for the year 1414 AH.

68.Journal of economic and administrative research, first issue, 2007 AD.

69.The Compound of Suspensions and the Source of Benefits, authored by: Ali bin Abi Bakr Al- Haythami, d. 807 AH, Publishing House: Dar Al- Rayyan Heritage / Dar Al- Kitab Al- Arabi - Cairo, Beirut - 140

70.Al- Majmoo', written by Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al- Nawawi, 676 AH, Dar Al- Fikr - Beirut, 1997 AD.

71.Research Group, Saudi Council of Senior Scholars

72.The crop in the science of origins, authored by: Muhammad bin Omar bin Al- Hussein Al- Razi, 606 AH, publishing house: Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Riyadh - 1400, Edition: First, achieved by: Taha Jaber Fayadh Al- Alwani.

73.The crop by Ibn al- Arabi, The Harvest in Usul al- Fiqh, authored by: Judge Abi Bakr bin al- Arabi al- Ma'afari al- Maliki, d. 543 AH, Publishing House: Dar al- Bayariq - Amman - 1420 AH - 1999, Edition: First, investigation: Hussein Ali al- Badri - Saeed Fouda.

74.Al- Mahali, authored by: Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm, d. 456 AH, investigation: Committee for the Revival of Arab Heritage, New Horizons House - Beirut.

75.Mukhtar Al- Sahah, authored by: Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al- Razi, d. 721 AH, Publishing House: Library of Lebanon Publishers - Beirut - 1415 - 1995, Edition: New Edition, Investigation: Mahmoud Khater.

76.The blog, written by: Imam Malik bin Anas, Dar Sader - Beirut.

77.Levels of Consensus, written by Ali bin Ahmed bin Sabed bin Hazm Al- Dhahiri, d. 456 AH, Dar Al- Kutub Al- Ilmiyya - Beirut.

78.Financial Transactions Jurisprudence Research Center, website.

79.Issues of Imam Ahmad bin Hanbal and Ibn Rahwayh Ishaq bin Mansour bin Bahram Al- Kusaj, d. 251 AH, investigated by: Khalid bin Mahmoud Al- Ribat, and Wiam Al- Hoshi, and Dr. Jumaa Fathi, Dar Al- Hijrah - Riyadh, 1425 AH, 1st Edition.

80.Al- Mustadrak on the Two Sahihs, authored by: Muhammad bin Abdullah Abu Abdullah Al- Hakim Al- Naysaburi, d. 405 AH, Publishing House: Dar Al- Kutub Al- Ilmiyya - Beirut - 1411 AH - 1990AD, Edition: First, Investigated by: Mustafa Abdel Qader Atta.

81.Al- Mustafa fi Ilm Al- Usul, authored by: Muhammad bin Muhammad Al- Ghazali Abu Hamid, d. 505 AH, Publishing House: Dar Al- Kutub Al- Ilmiyya - Beirut - 1413, Edition: First, investigated by: Muhammad Abd al- Salam Abd al- Shafi.

82.Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, written by: Ahmad bin Hanbal Abu Abdullah Al Shai- bani, died 241 AH, Publishing House: Cordoba Foundation - Egypt.

83.Musnad Al- Shafi'i, written by Muhammad bin Idris Al- Shafi'i, d. 204 AH, Dar Al- Kutub Al- Ilmiyya - Beirut.

84.The draft, written by Ahmed bin Abdul Halim Al Taymiyyah, investigated by Muhammad Muhyi Al- Din Abdul Hamid, Madani House - Cairo.

85.The work of Abdul Razzaq, written by Abi Bakr Abdul Razzaq Hammam Al- San'ani, T. 211 A.H., investigation: Habib Al- Rahman Al- Azami, The Islamic Office - Beirut, 1403 A.H., 3rd Edition.

86.The High Demands for the Eight Supplements of the Musnads, written by: Ahmad bin Ali bin Hajar Al- Asqalani, d. 852 AH, Publishing House: Dar Al- Asima / Dar Al- Ghaith - Saudi Arabia - 1419 AH, Edition: First, investigation: Dr. Saad bin Nasser bin Abdul Aziz Al- Shari.

87.Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, Muhammad Othman Shabeer, Dar Al- Nafaes for Publishing and Distribution, Amman, 6th edition, 1427 AH - 2007 AD.

88.Al- Mughni on Carrying the Travels, authored by Abi Al- Fadl Al- Iraqi, 806 AH, investi- gation: Ashraf Abdel- Maqsoud, Tiberias Library - Riyadh, 1415 AH, 1st Edition.

89.Al- Mughni fi Fiqh of Imam Ahmad bin Hanbal Al- Shaibani, authored by: Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al- Maqdisi Abu Muhammad, 620 AH, Publishing House: Dar Al- Fikr - Beirut - 1405, Edition: First.

90.The singer who needs to know the meanings of the words of the curriculum, written by: Mu-

hammad Al- Khatib Al- Sherbiny, publishing house: Dar Al- Fikr - Beirut.

91.Encyclopedia of Fiqh Rules, written by Atiya Adlan, Al- Iman Press - Alexandria, pp. 418- 424.

92.Monument of the banner, authored by: Abdullah bin Yusuf Al- Zaila'i 762 AH, investigated by: Muhammad Yusuf Al- Banuri, Dar Al- Hadith - 1357 AH.

93.Money and currency fluctuation, Muhammad Al- Ashqar, Journal of Islamic Thought, Issue 12, Year 16.

94.Monetary theories and their role in the interpretation of economic cycles, prepared by Hayel Abdel Mawla Tashtoush.

95.Money and Banks, d. Omar Mahmoud Al- Obaidi

96.Money and Banks, Miranda Zagloul Rizk, 2008 - 2009 AD, electronic version

97.Money, Islamic Banks and International Trade, Dr. Saad bin Hamdan Al- Lihyan.

98.The End of Zein, written by: Mahmoud bin Omar bin Ali Al- Jawi, Dar Al- Fikr - Beirut.

99.Banknote, Abdullah bin Salman bin Manea, Riyadh Press, 1, 1971 AD.

100.Quiet pauses with the fatwa on the legalization of usurious loans to finance the purchase of housing in Western societies, d. Salah Al- Sawy, Dar Al- Andalus Al- Khadra for Publishing and Distribution.